

ص-08-2024-30101-0000065

من المديرية العامة للأداءات  
إلى

06 ماي 2024

**الموضوع:** طلب شهادة في الإعفاء من التسبقة على الواردات.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 17 أفريل 2024.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين شركة " من الحصول على شهادة إعفاء من التسبقة على الواردات بعنوان سنة 2024 تبعا لطلب مصالح الديوانة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 51 ثالثا من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل تسبقة على واردات مواد الاستهلاك المدرجة بالقائمة الملحقة بالأمر عدد 500 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 بنسبة 10% من القيمة الديوانية للمواد تضاف لها الأداءات والمعاليم المستوجبة.  
وترفع نسبة 10% المنصوص عليها أعلاه إلى نسبة 15% بالنسبة للمؤسسات التالية:

- لم تقم بإيداع التصاريح الجبائية المستوجبة أو بالتصريح بكل الأداءات والمعاليم التي حلّ أجلها أو صرّحت بجزء منها ما لم تسقط بمرور الزمن في تاريخ دفع التسبقة.
- تخلدت بدمتها ديون جبائية مستوجبة بصفة نهائية ولم تبرم في شأنها روزنامة استخلاص مع قابض المالية في تاريخ دفع التسبقة.
- تكون وضعيتها الجبائية مسوّاة غير أنها تصرّح بصفة منقوصة.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن لشركة " الانتفاع بالإعفاء من التسبقة على الواردات باعتبار أنها خاضعة للضريبة على الشركات.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

للإيضاح:نتيجة (العربي) حرم (العربي)

www.impôts.tunisie.gov.tn  
81.100.4409  
01 71 908 048  
01 71 908 029  
25 Avenue Kheirredine Hozni 1073 Tunis  
1073 Tunis  
1073 Tunis